جمعية أنصار السُنة
فـرع بلبيس
(اللجنة العلمية)

الاعتكافُ

أحكامٌ و آدابٌ

إعـداد
صـلاح نـجيب الـدق
(رئيس اللجنة العلمية)

obeikan.com

بسم الله الرحمن الرحيم

المُقدِّمة

الحمد لله الذي هدانا إلى الإسلام وكفى بها نعمة، والصلاة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:-

فإن الاعتكاف له منزلة عظيمة في قلوب أهل الطاعات، الذين يحرصون على رفع رصيدهم من الحسنات عند الله تعالى، من أجل ذلك أحببت أن أذكّر نفسي وإخواني الكرام ببعض الأحكام الفقهية والآداب المتعلقة بالاعتكاف، وقد تناولت الحديث في هذه الرسالة الموجزة عن معنى الاعتكاف وحُكمه وحكمته وأنواعه وشروطه وأركانه، ومكان الاعتكاف ووقته ومدته، وحكم الصوم مع الاعتكاف، وحكم اعتكاف النساء، وأحكام الاعتكاف المنذور وآداب الاعتكاف، وما يباح منه، ثم ختمت الرسالة بالحديث عن مفسدات الاعتكاف، أسأل الله تعالى أن يجعل هذا العمل خالصا لوجهه الكريم، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

صلاح نجيب الدّق

٠١٠٩٧٨٣٧١٦ / ٢٨٤٧٩٩٠

بلبيس - مسجد التوحيد

* معنى الاعتكاف:

* الاعتكاف في اللغة:

لزومُ الشيء وحَبْسُ النفسِ عليه، بِرًّا كان أو غيره.

ومنه قوله تعالى: (مَا هَذِهِ التَّمَاثِيلُ الَّتِي أَنْتُمْ لَهَا عَاكِفُونَ) (الأنبياء: ٥٢) أي لها ملازمون، وقوله تعالى: (يَعْكُفُونَ عَلَى أَصْنَامٍ لَهُمْ)(الأعراف:١٣٨)

* الاعتكاف في الشرع:

[لزومُ المسجد والإقامة فيه بنية التعبد والتقرب لله تعالى على صفة مخصوصة من مسلم عاقل. قال تعالى: (وَعَهِدْنَا إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَنْ طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ) (البقرة: من الآية١٢٥)، وقال سبحانه: (وَلا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ) (البقرة: من الآية١٨٧)] [1]

* حُكْمُ الاعتكاف:

الاعتكاف سُنَّة بإجماع العلماء، ولا يجبُ إلا بالنذر.

---

(١) (لسان العرب جـ٤ صـ٣٠٥٨ / المغني جـ٤ صـ٤٥٥)

روى البخاري عن أبي هريرة ﷺ قَالَ: "كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَعْتَكِفُ فِي كُلِّ رَمَضَانٍ عَشْرَةَ أَيَّامٍ فَلَمَّا كَانَ الْعَامُ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ اعْتَكَفَ عِشْرِينَ يَوْمًا." (١)

وروى الشيخان عن عبد الله بن عمر ﷺ أَنَّ عُمَرَ بن الخطاب ﷺ سأل النبي ﷺ قال: "كُنْتُ نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ قَالَ أَوْفِ بِنَذْرِكَ." (٢)

* الحكمة من الاعتكاف:

قال الإمام ابن القيم ـ رحمه الله ـ :

[لَمَّا كَانَ صَلَاحُ الْقَلْبِ وَاسْتِقَامَتُهُ عَلَى طَرِيقِ سَيْرِهِ إِلَى اللهِ تَعَالَى ، مُتَوَقِّفًا عَلَى جَمْعِيَّتِهِ عَلَى اللهِ وَلَمِّ شَعَثِهِ بِإِقْبَالِهِ بِالْكُلِّيَّةِ عَلَى اللهِ تَعَالَى ، فَإِنَّ شَعَثَ الْقَلْبِ لَا يَلُمُّهُ إِلَّا الْإِقْبَالُ عَلَى اللهِ تَعَالَى ، وَكَانَ فُضُولُ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ وَفُضُولُ مُخَالَطَةِ الْأَنَامِ وَفُضُولُ الْكَلَامِ وَفُضُولُ الْمَنَامِ مِمَّا يَزِيدُهُ شَعَثًا،

(١) (البخاري حديث ٢٠٤٤)

(٢) (البخاري حديث ٢٠٣٢/ مسلم حديث ١٦٥٦) (بداية المجتهد لابن رشد جـ١صـ ٤٦٥/المجموع للنووي جـ٦ صـ٤٧٥/المغني جـ٤صـ٤٥٦)

وَيُشَتِّتُهُ فِي كُلِّ وَادٍ وَيَقْطَعُهُ عَنْ سَيْرِهِ إِلَى اللهِ تَعَالَى ، أَوْ يُضْعِفُهُ أَوْ يَعُوقُهُ وَيُوقِفُهُ اقْتَضَتْ رَحْمَةُ الْعَزِيزِ الرَّحِيمِ بِعِبَادِهِ أَنْ شَرَعَ لَهُمْ مِنَ الصَّوْمِ مَا يُذْهِبُ فُضُولَ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ وَيَسْتَفْرِغُ مِنْ الْقَلْبِ أَخْلَاطَ الشَّهَوَاتِ الْمُعُوقَةِ لَهُ عَنْ سَيْرِهِ إِلَى اللهِ تَعَالَى ، وَشَرْعِهِ بِقَدْرِ الْمَصْلَحَةِ بِحَيْثُ يَنْتَفِعُ بِهِ الْعَبْدُ فِي دُنْيَاهُ وَأُخْرَاهُ وَلَا يَضُرُّهُ وَلَا يَقْطَعُهُ عَنْ مَصَالِحِهِ الْعَاجِلَةِ وَالْآجِلَةِ وَشَرَعَ لَهُمْ الِاعْتِكَافَ الَّذِي مَقْصُودُهُ وَرُوحُهُ عُكُوفُ الْقَلْبِ عَلَى اللهِ تَعَالَى ، وَجَمْعِيَّتُهُ عَلَيْهِ وَالْخَلْوَةُ بِهِ وَالِانْقِطَاعُ عَنْ الِاشْتِغَالِ بِالْخَلْقِ وَالِاشْتِغَالُ بِهِ وَحْدَهُ سُبْحَانَهُ بِحَيْثُ يَصِيرُ ذِكْرُهُ وَحُبُّهُ وَالْإِقْبَالُ بَدَلَهَا ، وَيَصِيرُ الْهَمُّ كُلُّهُ بِهِ وَالْخَطَرَاتُ كُلُّهَا بِذِكْرِهِ وَالتَّفَكُّرِ فِي تَحْصِيلِ مَرَاضِيهِ وَمَا يُقَرِّبُ مِنْهُ فَيَصِيرُ أُنْسُهُ بِاَللهِ بَدَلًا عَنْ أُنْسِهِ بِالْخَلْقِ فَيَعُدُّهُ بِذَلِكَ لِأُنْسِهِ بِهِ يَوْمَ الْوَحْشَةِ فِي الْقُبُورِ حِينَ لَا أَنِيسَ لَهُ وَلَا مَا يَفْرَحُ بِهِ سِوَاهُ فَهَذَا مَقْصُودُ الِاعْتِكَافِ الْأَعْظَمِ.] [1]

(١) (زاد المعاد لابن القيم جـ٢ صـ٨٦ :٨٧)

* أنواع الاعتكاف:

ينقسم الاعتكاف إلى نوعين: اعتكاف مسنون واعتكاف واجب وسوف نتحدث عن تعريف كلٍ من منهما بإيجاز:

*** أولاً: الاعتكاف المسنون:**

هو ما تَطَوَّع به المسلم تقرباً إلى الله تعالى طلباً لثوابه واقتداء بسنة النبيﷺ ويتأكد ذلك في اعتكاف العشر الأواخر من رمضان.

*** ثانياً: الاعتكاف الواجب:**

هو ما أوجبه المسلم على نفسه، إما بالنذر المطلق، مثل أن يقول: لله عليَّ أن اعتكف كذا، أو أوجبه بالنذر المعلق، كقوله: إن شفا الله مريضي، لاعتكفن كذا. (١)

* شروط الاعتكاف:

يُشترط فيمن يعتكِف ثلاثة شروط هي:

١) الإسلام. ٢) العقل. ٣) الطهارة من الحدث الأكبر.

وسوف نتحدث عنها بإيجاز شديد:

---

(١) (فقه السنة للسيد سابق جـ١ صـ٥٤)

*** أولاً: الإسلام:**

يُشترطُ للاعتكاف أن يكون الشخص مسلماً، لأن الكافر لا يصح منه الاعتكاف، لأنه من فروع الإيمان، كالصوم.

*** ثانياً: العقل:**

يُشترطُ في المعتكف أيضاً أن يكون عاقلاً، فإن زال عقله كالمجنون، لا يصح منه الاعتكاف لأنه غير مخاطَب في هذه الحالة بالعبادات الشرعية، فالعقل أساس التكليف.

روى أبو داود عن علي بن أبي طالب ﷺ أن النبيﷺ قال: "رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ عَنْ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ وَعَنْ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ وَعَنْ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ." (١)

*** ثالثاً الطهارة:**

ويشترطُ أيضاً في المعتكف الطهارة من الحدث الأكبر، وهو الجنابة والحيض والنفاس. (٢)

---

(١) (حديث حسن صحيح) (صحيح أبي داود للألباني حديث ٣٧٠٣)

(٢) (المجموع للنووي جـ٦ صـ٤٧٦)

* أركان الاعتكاف:

الاعتكاف له ركنان أساسيان هما :

١) نية التقرب إلى الله تعالى بالطاعات. ٢) المكث في المسجد.

*** أولاً: بالنسبة لوجوب النية:**

فلقوله تعالى: (وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ)(البينة:٥)،ولما رواه البخاري عن عمر بن الخطاب ﷺ أن النبي ﷺ قال:"إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى." (١)

*** ثانياً: بالنسبة لوجوب المُكْثِ في المسجد:**

فلقوله تعالى:

(وَلا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ)(البقرة:١٨٧)، فلو صح الاعتكاف في غير المسجد، لم يخص تحريم المباشرة بالاعتكاف في المسجد، لأنها مُنَافِية للاعتكاف، فعُلم أن المقصود هو بيان أن الاعتكاف إنما يكون في المساجد. (٢)

---

(١) (البخاري حديث ١) (٢) (فقه السنة جـ١ صـ٥٤١: ٥٤٢)

* مكان الاعتكاف:

لا يجوز الاعتكاف إلا في مسجد تقام فيه صلاة الجماعة (الفروض الخمسة)، ولا يشترط أن تقام فيه صلاة الجمعة، وذلك لعموم قوله تعالى: (وَلا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ)(البقرة:١٨٧)، ويستحب أن يكون الاعتكاف في مسجد تقام فيه صلاة الجمعة حتى لا يُضطر المعتكف للخروج لأدائها. (١)

وبالنسبة للمرأة فيجوز لها أن تعتكف في كل مسجد، ولا يشترط إقامة صلاة الجماعة فيه، لأنها غير واجبة عليها، ولا يجوز للمرأة أن تعتكف في بيتها، وذلك لأن أزواج النبيﷺ استأذنَّه في الاعتكاف في المسجد، فأذن لهن، ولو لم يكن المسجد موضع اعتكافهن، لما أذن لهن، ولو كان الاعتكاف في البيت أفضل من المسجد بالنسبة للنساء لَدَلَّهُنَّ عليه ﷺ. (٢)

---

(١) (المغني لابن قدامة جـ٤ صـ٤٦٣:٤٦١ /الشرح الممتع جـ٦ صـ٣١٢)

(٢) (الأم للشافعي جـ٢ صـ١٠٥ /شرح السنة للبغوي جـ٦ صـ٣٩٤/ المجموع للنووي جـ٦ صـ٤٨٠/ المغني لابن قدامه جـ٤ صـ٤٦٤)

* وقت الاعتكاف ومدته:

يجوز الاعتكاف في أي وقت من الليل أو النهار، وأفضل الاعتكاف هو العشر الأواخر من رمضان، وليس للاعتكاف حد لأقله ولا لأكثره ،فيجزئ الاعتكاف أقل من ليلة، أو أي وقت قليل في الليل أو النهار. (١)

* وقت بداية الاعتكاف ونهايته في العشر الأواخر من رمضان:

يبدأ الاعتكاف في العشر الأواخر من رمضان قبل غروب شمس يوم العشرين من رمضان(أي ليلة الحادي والعشرين)، وينتهي الاعتكاف بغروب شمس آخر يوم من رمضان. (٢)

* حُكمُ الصوم مع الاعتكاف:

يجوز الاعتكاف بغير صوم وذلك لما رواه الشيخان عَنْ ابْنِ عُمَرَ ﷺأَنَّ عُمَرَ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:"كُنْتُ نَذَرْتُ

(١) (بداية المجتهد لابن رشد جـ١ صـ٤٦٨) (المجموع للنووي جـ٦ صـ٤٨٩ ،٤٩١)
(٢) (المجموع للنووي جـ٦ صـ٤٩١) (المغنى جـ٤ صـ٤٨٩: ٤٩١)

فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، قَالَ: فَأَوْفِ بِنَذْرِكَ". (١)

فلو كان الصوم شرطا لما صح اعتكاف الليل، لأنه لا صيام فيه، ولأن الاعتكاف عبادة تصح في الليل، فلم يشترط له الصيام، كالصلاة ولأن إيجاب الصوم مع الاعتكاف حكم لا يثبت إلا بالشرع، ولم يصح فيه نص ولا إجماع. (٢)

* اعتكاف النساء:

يجوز اعتكاف النساء بشرط أن تحصل المرأة على إذن زوجها أو ولي أمرها و ألا يترتب على اعتكافها فتنة سواء لها أو للرجال فإذا ترتبت فتنة، حَرُمَ اعتكافها. (٣)

روى الشيخان عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا:" أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ذَكَرَ أَنْ

---

(١) (البخاري حديث ٢٠٣٢ / مسلم حديث ١٦٥٦)

(٢) (المجموع للنووي جـ٦صـ٤٨٧) / (المغنى لابن قدامة جـ٤ صـ٤٥٩: ٤٦٠) / (فتح الباري لابن حجر جـ٤ صـ٣٢٢: ٣٢٣) / (الشرح الممتع جـ٦ صـ٣١١)

(٣) (المجموع جـ٦ صـ٤٧٦) / (شرح السنة للبغوي جـ٦ صـ٣٩٤) / (المغني لابن قدامة جـ٤ صـ٤٨٥) / (الشرح الممتع لابن عثيمين جـ٦ صـ٣١٣)

يَعْتَكِفَ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ فَاسْتَأْذَنَتْهُ عَائِشَةُ فَأَذِنَ لَهَا." (١)

روى الشيخان عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللهُ ثُمَّ اعْتَكَفَ أَزْوَاجُهُ مِنْ بَعْدِهِ." (٢)

* اعتكاف المستحاضة :

المرأة المستحاضة: هي التي ينزل عليها الدم باستمرار لمدة طويلة من الوقت أكثر من عادتها.

يجوز للمرأة المستحاضة أن تعتكف في المسجد بشرط أن تتحفظ من نزول الدم، صيانة لبيت الله تعالى(٣)

روى الشيخان عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: "قَالَتْ اعْتَكَفَتْ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ امْرَأَةٌ مِنْ أَزْوَاجِهِ مُسْتَحَاضَةٌ فَكَانَتْ تَرَى الْحُمْرَةَ وَالصُّفْرَةَ فَرُبَّمَا وَضَعْنَا الطَّسْتَ تَحْتَهَا وَهِيَ تُصَلِّي." (٤)

---

(١)(البخاري حديث ٢٠٤٥/ مسلم حديث ١١٧٢) (٢) (البخاري حديث ٢٠٢٦/ مسلم حديث ١١٧٢) (٣)(المغنى لابن قدامه جـ٤ صـ٤٨٨) (نيل الأوطار للشوكاني جـ٤ صـ ٣٨٨) (٤) (البخاري حديث ٢٠٣٧ /مسلم حديث ٢٤٧٦)

* حيض المرأة في الاعتكاف :

إذا اعتكفت المرأة تطوعاً، ثم أصابها الحيض أثناء الاعتكاف، وجب عليها الخروج من المسجد، فإذا لم ترجع للاعتكاف فلا شيء عليها لأنه تطوع. (١)

* الخروج من الاعتكاف نسياناً :

إذا خرج المعتكف من المسجد نسياناً أو خطأً أو حُمِلَ مُكرهاً خارج المسجد، لم يبطل اعتكافه، سواء كان اعتكاف سنة أو واجب، وذلك لما رواه الطبراني عن ثوبان أن النبيﷺ قال: "رفع عن أمتي الخطأ و النسيان وما استكرهوا عليه." (٢)

* قَطْعُ اعتكاف التطوع :

إذا بدأ المسلم اعتكاف التطوع ثم خرج منه،

---

(١) (الحاوي الكبير للماوردي جـ٣ صـ٣٨٠)
(شرح السنة للبغوي جـ٦ صـ٤٠١) (المغنى جـ٤ صـ٤٨٧)
(٢) (حديث صحيح) (صحيح الجامع للألباني حديث ٣٥١٥)
(المجموع للنووي جـ٦ صـ٥٢١)

فلا قضاء عليه إلا أن يشاء. قال الشافعي رحمه الله: كل عمل لك أن تدخل فيه، فإذا خرجت منه لا قضاء عليك إلا الحج و العمرة. [1]

* أحكام الاعتكاف المنذور:

هناك أحكام خاصة بالاعتكاف المنذور، ذكرها أهل العلم، يمكن أن نوجزها فيما يلي:

(١)من نَذَرَ اعتكاف يوم، وجب عليه أن يدخل مكان الاعتكاف قبل طلوع الفجر، يخرج منه بعد غروب الشمس، و اليوم يبدأُ من طلوع الفجر إلى غروب الشمس.

(٢)إذا نَذَرَ المسلم اعتكافا مطلقا (أي لم يحدد مدته) لزمه ما يُسمى به معتكفا، ولو ساعة من ليل أو نهار.

(٣)لا يتعين شيء من المساجد بنذره الاعتكاف فيه إلا المساجد الثلاثة وهي المسجد الحرام بمكة، ومسجد النبيﷺ بالمدينة، والمسجد الأقصى.

---

(١) (شرح السنة للبغوي جـ٦صـ٣٩٥)

وذلك لما رواه الشيخان عن أبى هريرة أن النبي ﷺ قال : "لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَمَسْجِدِ الرَّسُولِ ﷺ وَمَسْجِدِ الْأَقْصَى." (١)

فمن نَذَرَ أن يعتكف في مسجد معين في القاهرة، يكفيه أن يعتكف في أي مسجد في بلده، لأن المساجد كلها سواء في الفضل إلا المساجد الثلاثة.

(٤)من نَذَرَ أن يعتكف في المسجد الحرام، وجب عليه الوفاء بنذره، فيعتكف في المسجد الحرام، ولا يجزئه غير ذلك، وأما من نذر أن يعتكف في المسجد النبوي فيجزئه أن يعتكف في المسجد الحرام لأنه أفضل، ومن نذر أن يعتكف في المسجد الأقصى، جاز له أن يعتكف في المسجد الحرام أو المسجد النبوي لأنهما أفضل منه.

(٥)من نَذَرَ اعتكاف يوم يَقْدُمُ فلانٌ، صح نذره، فإن قَدِمَ في بعض النهار لزم الناذر اعتكاف باقي اليوم، ولم يلزمه قضاء ما مضى من اليوم، لأنه فات قبل شرط الواجب.

---

(١) (البخاري حديث ١١٨٩ /مسلم حديث١٣٩٧)

وأما إذا قدم الشخص المعين ليلاً لم يلزم الناذر شيء لأن ما أوجبه على نفسه بالنذر لم يُوجد. (١)

(٦)إذا نَذَرَت الزوجة اعتكافاً، فلا يجوز لزوجها إن يخرجها من المسجد، لأن الوفاء بالنذر أصبح واجبا عليها. (٢)

(٧)إذا نَذَرَ المسلم اعتكافاً متتابعاً واشترط الخروج منه عند حدوث عارض من مرض، أو عيادة مريض أو شهود جنازة أو لاشتغال بعلم أو لغرض آخر من أغراض الدنيا والآخرة، صح شرطه. (٣)

(٨)مَن نَذَرَ اعتكافاً معيناً، ومات قبل الوفاء به، اعتكف عنه وليه، ولا يجزئ الإطعام عنه. (٤)

(٩)إذا نَذَرَ المسلم أن يعتكف شهر رمضان كاملاً، ولكنه لم يعتكف فيه، لَزِمَهُ القضاء، ويقضيه كيف شاء متتابعاً أو متفرقاً. (٥)

---

(١) (المجموع للنووي جـ٦ صـ٤٨٢:٤٧٨) (المغنى لابن قدامة جـ٤ صـ٤٩٢ :٤٩٦)
(٢) (المجموع للنووي جـ ٦ صـ ٤٧٦)
(٣) (الأم للشافعي جـ٢ صـ ١٠٥) (المجموع للنووي جـ٦ صـ٥٣٧: ٥٣٨)
(٤) (المجموع للنووي جـ٦ صـ٣٧٢/صـ٥٤١) (٥)(المجموع للنووي جـ٦ صـ ٥٤٢)

(١٠) مَنْ نَذَرَ اعتكاف شهر، ولم يحدده ، ولم يقل متتابعاً، اعتكف متى شاء. (١)

(١١) إذا نَذَرَ المسلم الاعتكاف، فأُجبرَ على الخروج منه، فلا شيء عليه، ومتى تمكن من الاعتكاف، عاد إليه وبنى[١] ما مضى. (٢)

(١٢)إذا نذرت المرأة اعتكافا ثم أصابها الحيض أثناء الاعتكاف، وجب عليها الخروج من المسجد، فإذا طهرت، رجعت إلى المسجد، من غير تأخيرٍ، وبَنَتْ على ما مضى من اعتكافها، ولا شيء عليها. (٣)

(١٣) إذا نذرت المرأة اعتكاف أيام متتابعة ومات زوجها أثناء الاعتكاف، وجب عليها الخروج من المسجد إلى بيت زوجها لقضاء عدة الوفاة، فإذا انتهت العدة عادت إلى المسجد وأكملت اعتكافها ولا شيء عليها. (٤)

---

(١) الأم للشافعي جـ٢ صـ ١٠٥) (٢) (الأم للشافعي جـ٢ صـ١٠٧)
(٣) (شرح السنة للبغوي جـ٦ صـ٤٠١) (المغنى جـ٤ صـ٤٨٧)
(٤) (الحاوي الكبير للماوردي جـ ٣ صـ٣٨٠) (المغنى جـ٤ صـ٤٧٧/٤٨٥)

* آداب الاعتكاف:

١. يُستَحبُ للمعتكِف أن يشغل نفسه بالإكثار من صلاة التطوع وقيام الليل، وتلاوة القرآن الكريم والحرص على ختمه أكثر من مرة.

٢. الإكثار مِنْ ذِكْرِ الله تعالى، والاستغفار والدعاء والصلاة على النبي ﷺ وذلك من خلال الأذكار الشرعية الثابتة عن النبيﷺ.

٣. ينبغي على المعتكف أن يتجنب ما لا يعينه من الأقوال والأفعال.

٤. عدم الإكثار من الكلام، فيما يفيد لأن من كثر كلامه كثر سقطه

٥. ينبغي على المعتكف أن يتجنب الجدال والمراء. [1]

٦. ينبغي على المعتكف أن يمد يد المساعدة لجميع المعتكفين وإدارة الاعتكاف.

٧. الالتزام بالهدوء، ومحاسن الأخلاق، وعدم إزعاج باقي المعتكفين برفع الصوت مما يسبب لهم عدم النوم، والخشوع في الصلاة.

---

(١) (المغنى لابن قدامة جـ٤ صـ٤٨٠:٤٧٩)

٨. ينبغي على المعتكف أن لا يَعتَبِر الاعتكاف فرصةٌ للاجتماعِ و السَّمَرِ مع بعض أصدقائه أو من يقوم بزيارته و ذلك بتبادل أطراف الحديث معهم، لفترة طويلة من الوقت، لأن هذا كله مخالف للحكمة التي من أجلها شُرِعَ الاعتكاف.

* ما يُباح في الاعتكاف :

ذكر أهل العلم أموراً يجوز للمعتكف أن يقوم بها أثناء الاعتكاف، يمكن أن نوجزها فيما يلي:

[١] اتخاذ خِباء داخل المسجد ، يخلو فيه للعبادة:

روى البخاري عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: "كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَعْتَكِفُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ فَكُنْتُ أَضْرِبُ لَهُ خِبَاءً فَيُصَلِّي الصُّبْحَ ثُمَّ يَدْخُلُهُ." (١)

(١) (البخاري حديث ٢٠٣٣)

[٢] الخروج من المسجد عند الحاجة:

كالخروج لإحضار الطعام والشراب أو الخروج لقضاء الحاجة أو الوضوء أو الاغتسال، بشرط ألا يتوفر ذلك داخل المسجد.

[٣] يجوز للمعتكف أن يستقبل زوجته ويخلو بها داخل خبائه وكذلك استقبال من يأتي لزيارته، بشرط ألا يترتب على ذلك فتنة.

روى الشيخان عن عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ: " أَنَّ صَفِيَّةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ تَزُورُهُ فِي اعْتِكَافِهِ فِي الْمَسْجِدِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ فَتَحَدَّثَتْ عِنْدَهُ سَاعَةً ثُمَّ قَامَتْ تَنْقَلِبُ (أي تعود إلى بيتها) وَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ لِيَقْلِبُهَا (أي ليوصلها إلى بيتها)." [(١)]

[٤] يجوز للمعتكف الخِطبة، وعقد زواجه، أو شهود النكاح داخل المسجد:

وذلك لأن الاعتكاف عبادة، لا تحرم الطيبات، فلم تُحرِّم النكاح، كالصوم ولأن النكاح طاعة، وحضوره قربةٌ،

(١) (البخاري حديث ٢٠٣٥/ مسلم حديث ٢١٧٥)

ومدته لا تتطاول، فيتشاغل به عن الاعتكاف، فلم يُكره فيه، كتشميت العاطس، ورد السلام.

[٥] يباح للمعتكف أن ينظف نفسه، ويتطيب ويلبس أحسن ثيابه، ويرجل شعره، ويُقلِّم أظافره.

روى البخاري عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: "كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصْغِي إِلَيَّ رَأْسَهُ وَهُوَ مُجَاوِرٌ فِي الْمَسْجِدِ فَأُرَجِّلُهُ وَأَنَا حَائِضٌ." (١)

[٦] يجوز للمعتكف عقد حلقة لتعليم تلاوة القرآن أو شهودها: وكذلك القراءة في كتب العلم وحضور مجالس العلماء ومناظرتهم، ونحو ذلك مما يتعدى نفعه للآخرين.

[٧] يجوز للمعتكف الصعود إلى سطح المسجد لأنه من جملته. (٢)

---

(١) (البخاري حديث ٢٠٢٨)

(٢) (الأم للشافعي جـ٢ صـ١٠٥/١٠٨) (المغني جـ٤ صـ٤٨٠:٤٨٤) (شرح السنة للبغوي جـ٦ صـ٣٩٨)

* مفسدات الاعتكاف:

ذكر أهل العلم مفسدات للاعتكاف، يمكن أن نوجزها فيما يلي :-

١ - **الخروج من المسجد بغير ضرورة** : روى أبو داود عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهَا قَالَتْ:[السُّنَّةُ عَلَى الْمُعْتَكِفِ أَنْ لَا يَعُودَ مَرِيضًا وَلَا يَشْهَدَ جَنَازَةً وَلَا يَمَسَّ امْرَأَةً وَلَا يُبَاشِرَهَا وَلَا يَخْرُجَ لِحَاجَةٍ إِلَّا لِمَا لَا بُدَّ مِنْهُ وَلَا اعْتِكَافَ إِلَّا بِصَوْمٍ وَلَا اعْتِكَافَ إِلَّا فِي مَسْجِدٍ جَامِعٍ.] (١)

٢ - **الجماع**: أجمع أهل العلم أن المعتكف إذا جامع امرأته عامداً، فسد اعتكافه ولا قضاء عليه إلا أن يكون الاعتكاف واجباً عليه، وذلك لقوله تعالى: (وَلا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ) (البقرة:١٨٧) أما مباشرة الرجل لزوجته بشهوة

---

(١) (حديث حسن صحيح) (صحيح أبى داود للألباني حديث ٢١٦٠)
(المغنى قدامة جـ٤ صـ٤٦٥:٤٦٨)

من غير جماع، فحرام، فإن باشرها فأنزل، فسد اعتكافه، وإن لم ينزل لم يفسد. (١)

٣ ـ **الرِّدَّة عن الإسلام:** إذا ارتد المعتكف، فسد اعتكافه، لقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ (الزمر:٦٥)، ولأنه خرج بالردة من كونه من أهل الاعتكاف. (٢)

٤ ـ **زوال العقل:** بشرب الخمر أو إغماء أو جنون، لأن وجود العقل شرط للاعتكاف.

٥ ـ **الجنابة أو النفاس:** وذلك لزوال شرط الطهارة الكبرى (٣)

ختاماً: نسأل الله تعالى أن يجعل هذا العمل خالصا لوجهه الكريم وان ينفع به المسلمين في كل مكان
وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين
وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

---

(١) (المغنى جـ٤ صـ ٤٧٣:٤٧٥) (الشرح الممتع لابن عثيمين جـ٦ صـ٣٢٣)
(٢) (المغنى لابن قدامة جـ٤ صـ٤٧٦)
(٣) (المغني لابن قدامة جـ٤ صـ٤٨٧)

فهرس الموضوعات

المقدمة ٢
معنى الاعتكاف ٣
حكم الاعتكاف ٣
الحكمة من الاعتكاف ٤
أنواع الاعتكاف ٦
شروط الاعتكاف ٦
أركان الاعتكاف ٨
مكان الاعتكاف ٩
وقت الاعتكاف ومدته ١٠
حكم الصوم مع الاعتكاف ١٠
اعتكاف النساء ١١
اعتكاف المستحاضة ١٢
حيض المرأة في الاعتكاف ١٣
الخروج من الاعتكاف نسياناً ١٣
قطع اعتكاف التطوع ١٣
أحكام الاعتكاف المنذور ١٤
آداب الاعتكاف ١٨
ما يباح في الاعتكاف ١٩
مفسدات الاعتكاف ٢٢